الأقوال الموصوفة بالوهم في الإنصاف للمرداوي من أول الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد جمعاً ودراسة في المذهب الحنبلي.

إعداد

د/ عادل بن عيد الخديدي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

الأقوال الموصوفة بالوهم في الإنصاف للمرداوي من أول الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد جمعاً ودراسة في المذهب الحنبلي.

عادل بن عيد الخديدي

قسم الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: Adeleid1000@gmail.com

الملخص :

تناول هذا البحث الأقوال الموصوفة بالوهم في كتاب الإنصاف للمرداوي في العبادات كاملاً، جمعاً ودراسة في المذهب الحنبلي، وقد قسمت البحث إلى المقدمة وتحتوي على: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والأسئلة المشكلة، وحدود البحث، وخطة البحث: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ومصطلح الوهم عنده، وتحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، المطلب الثاني: التعريف بكتابه: الإنصاف، المطلب الثالث: مصلح الوهم عند المصنّف، وتحته مسألتان، المسألة الأولى: التعريف بالوهم لغة واصطلاحاً، المسألة الثانية: مصطلح الوهم في الإنصاف، المبحث الثاني: الروايات الموصوفة بالوهم في الإنصاف في العبادات، وتحته ثمانية مطالب: المطلب الأول: إذا تنجّس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج هل يتعين الاستنجاء؟ المطلب الثاني: إذا استجمر بما لا يجوز ثم استجمر بعده بمباح فهل يُجزئ، المطلب الثالث: إذا كان الخف غير مباح فهل يُجزئ المسح عليه، المطلب الرابع: لو جَامَع كلّ واحدٍ من الخنثيين الآخر بالذّكر في القبل، هل يلزمهما الغسل، المطلب الخامس: المجزئ في تطهير جميع النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير، المطلب السادس: إذا لم يجد إلا ثوب حرير ليصلّي فيه، المطلب السابع: المراد بقولهم في الصلاة : وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب، المطلب الثامن: في باب الجهاد: هل دابة المقتول وآلتها التي قاتل عليها هل هي سلب، أم غنيمة، ثم ختمت بالنتائج والتوصيات، ومنها:

١.المراد بوصف الوهم في الإنصاف: الغلط، في العزو. الخطأ في القول.

٢.أن وصف القول بالوهم لا يلزم منه أنه لم يقل به أحد.

٣.أن وصف الوهم، أي الغلط في عموم المسائل متجه.

الكلمات المفتاحية : الأقوال، الإنصاف، المرداوي، الوهم، مصطلح الوهم.

Illusory Statements in al-Inṣāf by Al-Mardāw From the Beginning of Purification to the End of the Book of Jihad Compilation and Study in the Ḥanbalī School.

Adel bin Eid Al-Khudaidi
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University
Adeleid1000@gmail.com

Abstract

This research tackles the illusory statements within al-Mardāwī's al-Inṣāf regarding acts of worship comprehensively, compiling and studying them within the Ḥanbalī school of thought. The research is structured into an introduction which encompasses: the rationale for selecting the topic, its significance, problematic questions, research boundaries, and the research plan.

First Section: Introduction to the Author, the Book, and the Concept of Illusion according to Him, and it includes three sub-sections:

1. The first subsection: Introduction to the author. The second subsection: Introduction to his book, al-Inṣāf. The third subsection: The author's perspective on illusion, with two inquiries beneath it. The first inquiry discusses the definition of illusion linguistically and technically, while the second inquiry examines the term "illusion" within al-Inṣāf. **The Second Section**: Narratives Described as Illusory in al-Inṣāf Regarding Acts of Worship, comprising eight inquiries: The first inquiry addresses the necessity of purification if the outlets or one of them becomes soiled with something other than impurity. The second inquiry discusses the both partners in homosexual intercourse need to perform a full bath if they ejaculate. The fifth inquiry addresses the allowance for purifying oneself from all impurities except those of a dog and a pig. The sixth inquiry explores the permissibility of praying in a silk garment when no other clothing is available. The seventh inquiry interprets prayer statements concerning seeking refuge and protection. The eighth inquiry discusses the status of spoils of war in the chapter of jihad as either spoils or plunder.

Keywords: Keywords: sayings, fairness, al-Mardawi, illusion, the term illusion.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله وسنّته إلى يوم الدين ... وبعد:

فقد ثبت عن المعصوم ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين، وإنما أنا قاسم والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»[1]، فحَفِظ الله هذه الشريعة العظيمة بعد نبينا ﷺ بعدوله من أئمة الدين، يتوارثون هذا العلم الرّصين جيلاً بعد جيل، يدفعون عنه شُبَه المبطلين، وتأويل الفاسدين، وتعدّي الضالين المضلّين، ولا يزال الخير محفوظاً بهم، وبمن سار على نهجهم – جعلنا الله وإياكم منهم– حتى يأتي أمر الله.

وإن من أعظم علماء هذه الأمة، وبخاصة في عيون الحنابلة: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السّعدي ثم الصّالحي الحنبلي، والذي وصفه ابن العماد الحنبلي، فقال: "الشيخ، الإمام، العلامة، المحقِّق، المفنِّن، أُعجوبة الدّهر، شيخ المذهب، وإمامه، ومُصحِّحَه، ومُنقِّحُه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرّر العلوم بالاتفاق"[2]، وقد قدّم للمذهب الحنبلي خدمةً جليلة، بعناية بعلوم الحنابلة، بتآليفه العظيمة، وتحريراته النفيسه، حتى صارت مصنَّفاته ذائعة الصِّيت، ولا يستغني عنها من أراد معرفة المذهب ورواياته، ومن أبرز ما قدّمه للسادة الحنابلة كتابه العظيم: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، والذي يُعد مرجعاً أصيلاً لمعرفة الرّوايات في المذهب، وبيان ما عليه المذهب وعامة الأصحاب عند

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١) (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) (١٠٣٧).
(٢) شذرات الذهب (٥١٠/٩).

المتوسطين، وجعله شرحاً للمقنع للموفق ابن قدامة، أطال فيه النفس، وجمع فيه مستقصياً الروايات والأوجه، وله فيه تأليفه نفَسٌ فقهي عجيب، ولأجل ذلك قال ابن بدران في المدخل:" **صار كتابه مغنيًا للمقلّد عن سائر كتب المذهب** "(١)، ولمّا كان الإنصاف بهذا الوزن عند علماء المذهب، وكثرت قراءتي له، وتأملي فيه نهج المؤلف، فوجدت له مصطلحات خاصّة بحيث ينقل عن الأئمة نقولاً فيها وصف لتلك الروايات، من جهة القوة ومن جهة التضعيف، ومن هذه الأوصاف وصف: الوهم، فوجدت المرداوي يَنقُل في الغالب عن الأئمة وصفهم لبعض الأقوال بالوهم، فرغبت في تتبّع هذا الوصف لمعرفة حدّ الوهم عنده وعندهم، وهل هو يشابه المهجور دائماً، وما موقف بقية الحنابلة منه، فشرعت في كتابة هذا الجمع للأقوال التي حُكم عليها في الإنصاف بالوهم في كتابي الطهارة والصلاة، جمعاً ودراسة في المذهب.

وبالله التوفيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أمورٍ منها:

١. العناية بعلم هذا الإمام العظيم، والذي تدور مؤلفات الحنابلة في فلكه.
٢. بيان طريقة المصنف في تأليفه، وتحرير المراد بمصطلحاته.
٣. العناية بكتاب الإنصاف، والسعي لمعرفة طريقته ومراده بيانه ووصفه.
٤. السعي لبيان الفروق بين الأئمة في استعمالهم لتلك الأوصاف، ومرادهم بها، وهل يلتقون في الاستعمال أو لا.
٥. معرفة من اختار تلك الروايات التي وصفت من الأئمة بالوهم من الأصحاب.

(١) المدخل لابن بدران (٢٢٢).

أسباب اختيار البحث.

١. الرغبة في التعمق أكثر في اصطلاحات الحنابلة؛ كونها تعين الباحث على فهم مراد الأئمة وتحرير الأقوال والأوجه في المذهب.
٢. معرفة من توسع في إطلاق هذا المصطلح، وماهو حده فيه، ومراده منه.
٣. خدمة لهذا الكتاب العظيم : الإنصاف، والذي يعد من أعظم كتب الحنابلة.

حدود البحث:

كل ما وصفه المرداوي من الروايات أصالةً أو نقلاً بالوهم، ولا يدخل ضمن البحث: الحكم بوهم الراوي في الرواية عن الإمام؛ لأنه بابه الرواية لا الفقه.

أسئلة البحث.

١. ماهو المراد بالوهم فيما وصف بالوهم من الأقوال في الإنصاف ؟
٢. هل القول الموصوف بالوهم يعني المهجور؟ أو لم يقل به أحد؟
٣. مَنْ مِنَ الحنابلة اختار تلك الرواية الموصوفة بالوهم؟

الدراسات السابقة.

اجتهدتُ في البحث عن دراسات أكاديمية أو غيرها فيمن أفرد هذا المصطلح بالدراسة، ولم أجد حتى وقت الشروع في بحثي هذا وبعد الفراغ منه.

خطة البحث.

قسّمت بحثي إلى:

مقدمة ثم مبحثين وخاتمة:

المقدمة وتحتوي على: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والأسئلة المشكلة، وحدود البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ومصطلح الوهم عنده، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه: الإنصاف.

المطلب الثالث: مصلح الوهم عند المصنّف، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالوهم لغة واصطلاحاً

المسألة الثانية: مصطلح الوهم في الإنصاف.

المبحث الثاني: الروايات التي الموصوفة بالوهم في الإنصاف في العبادات، وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إذا تنجّس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج هل يتعين الاستنجاء؟

المطلب الثاني: إذا استجمر بما لا يجوز ثم استجمر بعده بمباح فهل يُجزئ؟

المطلب الثالث: إذا كان الخف غير مباح فهل يُجزئ المسح عليه؟

المطلب الرابع: لو جَامَع كلّ واحدٍ من الخنثيين الآخر بالذّكر في القبل، هل يلزمهما الغسل؟

المطلب الخامس: المجزئ في تطهير جميع النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير.

المطلب السادس: إذا لم يجد إلا ثوب حرير ليصلّي فيه.

المطلب السابع: المراد بقولهم في الصلاة : وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب.

المطلب الثامن: في باب الجهاد: هل دابة المقتول وآلتها التي قاتل عليها هل هي سلب، أم غنيمة؟

النتائج والتوصيات

عملي في البحث

سأسير في بحثي وفق الخطة التالية:

١. أذكر نصّ المسألة المتضمنّة للقول المحكوم عليه بالوهم وما حكاه المرداوي من الأقوال في المسألة.
٢. أدرس المسألة المتضمنة للرواية الموصوفة بالوهم دراسةً مذهبيةً من جهة الرجال مشيراً لما عليه المذهب معتمداً على ما عليه متأخري الحنابلة من اعتماد ما عليه الإقناع للحجّاوي والمنتهى للفتوحي.
٣. أذكر بعد ذلك من قال بالرواية الموصوفة بالوهم غير القائل، وموقف الحنابلة منه تلك الرواية.
٤. أُخرّج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرّجته من مظانه مع بيان كلام أهل التخريج فيه.
٥. أعرضتُ عن التراجم، وبيان غريب الأماكن والبلدان.
٦. ألتزم سلامة النص اللغوية والإملائية.
٧. أضع خاتمة تتضمن أبرز ما يتوصل إليه البحث.
٨. أضع ثبتاً للمصادر في نهاية البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ومصطلح الوهم عنده، وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

اسمه وكنيته ونسبه:

أبو الحسن علاء الدّين علي بن سليمان بن أحمد بن محمّد المرداوي السّعدي ثم الصّالحي الحنبلي.

مولده:

ولد ٨١٧ هـ بمردا إحدى قرى نابلس بفلسطين.

نشأته العلمية:

وُلِد بمردا، ونشأ بها صغيراً، وحفظ القرآن، ثم سافَر لدمشق كبيراً، وجوّد القرآن، وقرأه بالرّوايات، وقرأ هناك المقنِع على أبي الفرج الطرابلسي، ولازَمَ العلامة ابن قندس، وأخذ عنه الفقه وأصوله والعربية، وسَمِع من غيره من الشيوخ: التفسير، وألفيّة العراقي، وحصّل خيراً كثيراً ثم انتقل في آخر الأمر للقاهرة، وأَذِنَ له قاضيها: العزّ الكناني في سماع الدعوى، وأقبل عليه الخاصة والعامة، وجاور بمكة مرتين، وأخذ عن بعض مشايخ مكة.

شيوخه:

أخذ جملة عريضة، ومنهم: البرهان ابن مفلح صاحب الفروع، والعز الكناني، تقي الدين ابن قندس، أبو الرّوح عيسى البغداديّ الفلوجيّ.

تلاميذه:

من أبرز تلامذته بدر الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد السَّعْدِيّ المصريّ الحنبليّ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام. أَذِن له المرداوي في الإفتاء والتدريس.

ثناء العلماء عليه:

يصف ابن العماد بركة صُحبة المرداوي قيقول: ما صَحِبه أحدٌ إلَّا وحصل له الخير، وكان لا يتردَّد إلى أحد من أهل الدُّنيا، ولا يتكلَّم فيما

لا يعنيه، وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته والاستفادة منه. وحَجَّ، وزار بيت المقدس مرارًا، وَصَفَهُ السَّخاويّ بأنه كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، مشاركاً في الأصول، بارعاً في الكتابة، مذكوراً بتعفّفٍ وورعٍ وإيثار للطلبة، متنزِّها عن الدّخول في كثير من القضايا، بل ربما يروم الترك أصلا، فلا يُمَكِّنُه القاضي، متواضعاً مصنفاً، لا يأنف ممَّن يُبَيِّن له الصواب.

مؤلفاته:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وهو من أعظمها (مطبوع).
٢. التّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وهو اختصر للإنصاف. (مطبوع).
٣. تصحيح الفروع وسماه: الدّرر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الرّاجح من الخلاف المطلق في الفروع. (مطبوع).
٤. تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول (مطبوع).
٥. التحبير في شرح التحرير. (مطبوع).
٦. فهرسة القواعد الأصوليّة.
٧. الكنوز أو الحصون المعدّة الواقية في كلّ شدّة.
٨. المنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير النّذير.
٩. شرح قطعة من مختصر الطّوفي.

وفاته: توفي – رحمه الله – في السادس من شهر جمادى الأولى سنة ٨٨٥ هـ ودفن بصالحية دمشق، في سفح قاسيون، قرب الروضة، غفر الله له وجزاه عن الإسلام والمسلمين كل خير.[١]

(١) يُنظر: المقصد الأرشد (٢/٢١٤)، المنهج الأحمد (٤٧٧)، شذرات الذهب (٧٣١)، الجوهر المنضّد (٨٣)، السحب الوابلة لابن حميد (٢/٧٨١)،

المطلب الثاني: التعريف المختصر بكتاب: الإنصاف.

- **اسم الكتاب:** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
- **الغرض من تأليفه:** بيَّن العلّامة السّخاوي أنّه عمله تصحيحاً للمقنع للموفق ابن قدامة، وتعب عليه -كما شار أهل التراجم- حتى أخرجه في مجلدات كِبار.
- **ثناء العلماء على الكتاب:** وصَفَه ابن العماد هو من كتب الإسلام، فإنّه سَلَك فيه مسلكاً لم يُسْبَق إليه، بيَّن فيه الصحيحَ من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نُقِل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل على تَبَحُّرِ مصنِّفه، وسَعَة علمه، وقوّة فهمه، وكثرة اطلاعِه، وقد قدّم له بمقدمة نفيسة بيّن فيها سبب التأليف: وهو معالجة بعض إطلاقات المصنف، وتحريرها، وبيّن فيها مصطلحاته ومراده.
- **معالم عامة في طريقة عرضه للكتاب:**

من أبرز المعالم في طريقة تأليفه للإنصاف:

١. يُعرّف -أحياناً – بالباب على هيئة فوائد؛ كصنيعه في كتاب الطهارة.(١)

٢. عموم المسائل لا يشير فيها لرأي غير الحنابلة، إلا أنه أحياناً قد يشير إلى اختيارات غير الإمام أحمد؛ كما في مسألة من أوصى بجزء مشاع في ماله، أن للورثة أن يعطوه ما شاؤوا وهو اختيار الشافعي وابن المنذر.(٢)

٣. في العادة يُقدِّم ما عليه المذهب، ثم يذكر الأقوال الأخرى.

(١) الإنصاف (٢٩/١).
(٢) الإنصاف (٤٢٣/١٧).

٤. أحياناً يحكم على الأقوال؛ ومن ذلك قوله: وهو أقوى في النظر، أو وهم، أو ضعيف، أو ضعيف جداً، أو حسن، أو بعيدٌ جداً، غريب.
٥. يوجّه الأقوال –أحياناً–، كما في حكم دفن الاثنين في قبر واحد، فقال:" قوله: ويُقَدَّمُ الأفْضَلُ إلى القِبْلَةِ. يعْنِي، حيثُ جوَّزْنا دفْنَ اثْنَيْن فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ".(١)
٦. ختم الإنصاف بمدخل شامل لمذهب الإمام أحمد أشار فيه لمصطلحاته وكيفية دراسة الخلاف وأبرز الأصحاب. (٢)

- **الكتب التي اعتمد عليها:** صدّر المرداوي مؤلفه العظيم الإنصاف بمقدمةٍ نفيسةٍ أشار فيها لكثير من المهمّات حول هذا الكتاب، فقد بيّن فيها غرضه، ومصطلحاته، ومدخل شاملٌ في مذهب الإمام أحمد، ومما أشار له في مقدمة كتابه: ما اعتمد عليه من المصادر في جمعه للأقوال والأوجه، ومنها: مختصر الخِرَقِي، والتنبِيهُ لابن عبدالقوي، وبعضُ الشَّافِي لأبي بَكْرٍ عبدِ العزيزِ، وتَهْذيبُ الأجْوبَةِ لابنِ حامِدٍ، والإرشَادُ لابن أبي موسى، وغيرهم. (٣)

المطلب الثالث: مصلح الوهم عند المصنّف، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالوهم لغة واصطلاحاً

الوهم لغة: الغلط والسهو، وَهِمْتُ في الحساب أَوْهَمُ وهْماً، إذا غلطت فيه وسهوت. ووَهَمْتُ في الشيء، بالفتح أَهِمُ وَهْماً، إذا ذهب وَهْمُكَ إليه وأنتَ تريدُ غيره. وتَوَهَّمْتُ، أي ظننت. وأَوْهَمْتُ غيري إيهاماً. والتَوهيمُ مثله. واتَّهَمْتُ فلاناً بكذا، والاسم التُهَمَةُ بالتحريك، وأصل التاء فيه واوٌ. وأَوْهَمْتُ

(١) الإنصاف (٦/٢٤٢).
(٢) الإنصاف (٣٠/٣٦٧).
(٣) ينظر: مقدمة الإنصاف (١/٥)، شذرات الذهب (٧/٣٧٠)، تسهيل السابلة (٣/١٤١٤).

الشيءَ، إذا تركته كله. يقال: أَوْهَمَ من الحساب مائةً، أي أسقط. وأَوْهَمَ من صَلاتِهِ ركعةً. أبو زيد: يقال للرجل إذا اتَّهَمْتَهُ: أَتْهَمْتُ إتْهاماً، مثل أَدْوَأْتُ إدْواءً. يقال: قد أَتْهَمَ الرجل على أَفْعَلَ، إذا صارت به الريبة. والوَهْمُ: الجمل الضخم الذَلول. والأنثى وَهْمَةٌ. والوَهْمُ أيضاً: الطريقُ الواسع. ويقال: لا وَهْمَ من كذا، أي لا بدَّ منه[١]

الوهم في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في حدّ الوهم.

الوهم عند الأصوليين: رجحان جهة الخطأ.

وعند الفقهاء: يجعلونه من قبيل الشك؛ لأنه يريدون بالوهم التردّد بين الشيء وعدمه، بعض النظر عن استواء الطرفين، أو ترجح أحدهما.

المسألة الثانية: مصطلح الوهم في الإنصاف.

المتتبع لوصف الوهم في الإنصاف سيجد أن هذا الوصف يدور –في الجملة– حول استعمالين:

١. خطأ العزو، وهو الأكثر شيوعاً.

قال في الإنصاف:" قال الخَلَّالُ: هو وَهْمٌ مِن ناقِلِه. وقال: لا أعْرِفُ هذا في الأحاديثِ، ولا روَاه أحَدٌ عن أبِي عبدِ اللهِ غيرُ حَنْبَلٍ. وهو عندِي وَهْمٌ مِن حَنْبَلٍ".[٢]

٢. الغلط، ومنه قوله: "فائدتان؛ إحْداهما، لو كان نِصْفُ الأمَةِ حُرًّا ونِصْفُها رَقِيقًا، لم يَمْلِكْ مالِكُ الرِّق إجبارَها. على الصحيحِ مِنَ المذهب، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وذكَر القاضي في مَوْضِعٍ مِن كلامِه، أنَّ للسَّيدِ إجْبارَها. وتَبِعَه ابنُ عَقِيلٍ، والحَلْوانِيُّ، وابْنه. وهو ضَعيف جِدًّا. قال بعضهم: وهو وَهْم".[٣]

(١) الصحاح في اللغة (٥٨٧١)، لسان العرب (٦٤٣/١٢).
(٢) الإنصاف (٨٨/٦).
(٣) الإنصاف (١٣١/٢٠).

المبحث الثاني: الروايات الموصوفة بالوهم في الإنصاف في العبادات، وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إذا تنجّس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج هل يتعيّن الاستنجاء؟

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي: **[فائدة: لو تنجَّس المخرجان، أو أحدهما بغير الخارج، ولو باستجمار بنجسٍ؛ وجَبَ الماء عند الأصحاب، وفي المغني: احتمالٌ بإجزاء الحجر، قال الزركشي: وهو وَهم، وتقدّم كلام ابن عقيل في الحُقنة. وقال في الرعايتين: وفي إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان].** (١)

محلّ الموصوف بالوهم : ينقل المرداوي عن الزركشي وصفه بالوهم لاحتمالٍ ذكره ابن قدامة: فيما إذا تنجّس المخرجان بغير الخارج أنه يجزئه الاستجمار، وبيّن ابن قدامة في المغني ذلك بأنه إن استنجى بنجس احتمل ألا يجزئه الاستجمار بعده؛ لأن المحلَّ تنجَّس بنجاسة من غير المخرج، فلم يجزئ فيها غير الماء، كما لو تنجَّس ابتداءً، ويَحتمل أن يجزئه؛ لأن هذه النجاسة تابعةٌ لنجاسةِ المحلّ، فزالت بزوالها،(٢) وقد علّق الزركشي على احتمال ابن قدامة بإجزاء الاستجمار في شرحه فقال:" وفي المغني احتمال بإجزاء الحجر، وهو وهم".(٣)

(١) الإنصاف (١٠٧/١).
(٢) المغني (١٠٤/١).
(٣) شرح الزركشي (٢٢٩/١).

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة.

ويمكن معرفة درجة هذا القول في المذهب من خلال مسألتين:

أولاهمـا: أيهمـا أفضـل فـي تطهيـر المخـرجين إذا لـم يتعـد الخـارج موضوع العادة، الاستنجاء أم الاستجمار؟

فالصحيح من المذهب أنه على مراتب:

الأولى: الجمع بينهما أفضل، وذلك بأن يستجمر فيخفف النجاسة ثم يستنجي بالماء، وعليه الأصحاب، نصّ عليه(١)، واختاره في الإنصاف(٢)، وقدّمه ابن مفلح في الفروع(٣)، والمجد في المحرَّر (٤).

الثانيـة: إن لـم يجمـع بينهمـا فالمـاء أفضـل عنـد الانفراد، وعبـارة ابـن المنجا في المنتهى تدل على أنه كالأول في الأفضلية(٥).

الثالثة: وأقله الاستجمار بالأحجار بشرطيه من جهة العدد، وحصول الإنقاء. (٦)

قال ابن هانئ: وسُئل عن الرجل يستنجي بالأحجار؟ قال: أعجب إليّ أن يجمع الحجارة مع الماء. وسألته: يجمع الماء والاستنجاء بالحجارة، أيما

(١) ثبت ذلك عن الإمام في مسائل الأصحاب، انظر:الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤١٥/٥)، وكذا في مسائل أبي داود في نفس المصدر السابق.

(٢) الإنصاف (٢١٢/١).

(٣) الفروع (١٣٧/١).

(٤) المحرر في الفقه (ص: ١٠).

(٥) قال في منتهى الإرادات (٣٦/١): "والماء أفضل كجمعهما"، وقد وافق بذلك عبارة التنقيح (ص:٤٦) بنصّها، وقد تعقب ابن المنجا في حاشيته على التنقيح عبارة المنقّح فقال: (ظاهره أن فضيلة الاقتصار على الماء كفضيلة جمعهما، وليس الأمر كذلك، بل جمعهما أفضل من الاقتصار على الماء..) انظر: حواشي التنقيح مطبوع مع التنقيح(ص٤٦).

(٦) شرح الزركشي (٢١٩/١).

أحب إليك، يجمعهما، أو يستنجي بأحدهما؟ قال: إن جمعهما أحبّ إلي، وإن استنجى بالحجارة فأنقى أجزأه ذلك. [١]

وما سبق هو المذهب عند المتأخرين واتفقت عليه عبارة الحجّاوي في الإقناع[٢] والمنتهى[٣].

المسألة الثانية: إذا تنجَّس المخرجان، أو أحدهما بغير الخارج -كما لو استجمر بروث- فهل يتعيّن الماء؟

فيه عن الأصحاب قولان: **القول الأول:** يتعين استعمال الماء. نص عليه[٤]، ونسبه المرداوي للأصحاب، واختاره المرداوي في التنقيح[٥]، وابن وابن حمدان في الرعاية[٦]،وقدّمه في الفروع[٧]، وهو المذهب عند المتأخرين المتأخرين وعليه عبارة الإقناع[٨]، والمنتهى[٩].

القول الثاني: يجزئ الاستجمار، وقد ذكره الحنابلة وجهاً ولم ينسبوه، وممن ذكره: ابن قدامة في المغني[١٠]، وفي الرعاية[١١] ذكر الوجهين وأطلق الخلاف.

---

(١) وثبت ذلك عن الإمام في راوية غير ابن هانئ -أيضاً-، كأبي داود وصالح وغيرهما. انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤١٥/٥).

(٢) الإقناع (١٦/١).

(٣) منتهى الإرادات (٣٦/١).

(٤) نقله في الفروع: "ونصّ أحمد لا يستجمر في غير المخرج". انظر: (١٣٦/١).

(٥) التنقيح (٤٦).

(٦) الرعاية الصغرى (١٦٦/١) (رسالة) تحقيق د.علي الشهري.

(٧) الفروع (١٣٦/١).

(٨) الإقناع (١٦/١).

(٩) منتهى الإرادات (٣٦/١).

(١٠) المغني (١٦٦/١).

(١١) الرعاية الصغرى (١٦٦/١) تحقيق د.علي الشهري.

والمذهب: القول الأول؛ لاتفاق عبارة الإقناع والمنتهى عليه، وكذلك من سبقهم من الأئمة.

المطلب الثالث: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

من اختار هذا القول: ذكره ابن قدامة احتمالاً، ولم يُنسبه لأحد، **وأما موقف الحنابلة منه:** وصفه الإمام الزركشي بالوهم، أي: الغلط –فيما يظهر–.

المطلب الثاني: إذا استجمر بما لا يجوز ثم استجمر بعده بمباح فهل يجزئ؟

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي: [.... **فعلى هذا المذهب: إن استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع، وإن استجمر بعده بمباح؛ فقال في الفروع، فقيل: لا يجزئ. وقيل: يجزئ إن أزال شيئا. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، واختار في الرعاية الكبرى الثالث. قلت: الصواب عدم الإجزاء مطلقاً. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وإطلاق الوجهين حكاه طريقة. وقال الزركشي: إذا استنجى بمائع غير الماء: تعين الاستنجاء بالماء الطهور، وإن استجمر بغير الطاهر: فقطع المجد والمصنف في الكافي بتعين الاستنجاء بالماء وفي المغني: احتمال بإجزاء الحجر، وهو وهم**].[(١)]

محلّ الموصوف بالوهم : نقل المرداوي عن الزركشي وصفه لقول ابن قدامة في المغني:" **فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار**

(١) الإنصاف (٢٢٦/١).

بعده؛ لأن المحلَّ تنجَّس بنجاسة من غير المخرج، فلم يجزئ فيها غير الماء، كما لو تنجَّس ابتداءً، ويحتمل أن يجزئه؛ لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل، فزالت بزوالها".[١] قال الزركشي معلقاً على احتمال ابن قدامة بإجزاء الاستجمار في شرحه:" **وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء..... وفي المغني احتمال بإجزاء الحجر، وهو وهم**".[٢]

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة.

لا خلاف بين الأصحاب فيمن استجمر بما لا يجوز ثم استنجى بالماء أنه يجزؤه، قال في الإنصاف:" أجزأ بلا نزاع"[٣]، وإنما الخلاف فيمن استجمر بالمباح عقب المحرم هل يجزؤه؟

للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الإجزاء ويتعيّن الماء، صوَّبه في الإنصاف[٤] والتصحيح[٥]، وقدّمه في الفروع[٦]، وفي المغني[٧]،واتفقت عليه عبارة الإقناع[٨]، والمنتهى[٩]، **وهو المذهب.**

(١) المغني (١٠٤/١).
(٢) شرح الزركشي (٢٢٩/١).
(٣) الإنصاف (٢٢٦/١).
(٤) الإنصاف (٢٢٦/١).
(٥) تصحيح الفروع (١٤٢/١).
(٦) الفروع (١٤٢/١).
(٧) المغني (١٠٤/١).
(٨) الإقناع (١٦/١).
(٩) منتهى الإرادات (٣٦/١).

القول الثاني: الإجزاء مطلقاً، ذكره ابن قدامة في المغني احتمالاً ولم ينسبه لأحد[١]، وكذا المرداوي[٢]، وحكاه صاحب الفروع بصيغة التضعيف: التضعيف: (وقيل: يُجزئ)، ولم ينسبه لأحد – كذلك-.[٣].

القول الثالث: يُجزئ إذا أزال شيئاً، ونسبه المرداوي لابن حمدان في الرعاية الكبرى[٤].

والمذهب: عدم الإجزاء وتقدّم.

المسألة الثالثة: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

من اختار هذا القول: لم ينسب لأحد وإنما ذكره الموفق احتمالاً.

موقف الحنابلة منه: وصفه الزركشي بالوهم – كما تقدم-، والمتقرر عند عامة الأصحاب في المذهب: أن المخرج إن تنجس باستجمار بغير مباح أو بمائع غير الماء أنه لا يجزئ فيه إلا الماء. [٥]

(١) المغني (١٠٤/١).
(٢) تصحيح الفروع (١٤٢/١).
(٣) الفروع (١٤٢/١).
(٤) تصحيح الفروع (١٤٢/١).
(٥) الإقناع (١٦/١)، منتهى الإرادات (٣٦/١).

المبحث الثالث: إذا كان الخف غير مباح فهل يُجزئ المسح عليه؟

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي: [**..ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين: ستر محل الفرض، وثبوته بنفسه، وثَمَّ شروطٌ أُخَر... ومنها: إباحته، فلو كان مغصوباً أو حريراً أو نحوه، لم يَجُز المسح عليه، على الصّحيح ... قال الزركشي: وخرج القاضي، وابن عبدوس، والشيرازي، والسامري الصحة على الصلاة، وأبى ذلك الشيخان، وصاحب «التلخيص»، وقال: إنه وهم، فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية. انتهى ...**].[1]

محل القول الموصوف بالوهم: ذكر المؤلف نَقْلَ الزّركشي عن فخر الدين ابن تيميّة صاحب التلخيص وصفه لقول من قال أن المسح على الخف غير المباح جائز بالوهم.[2]

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة.

اختلف الحنابلة في اشتراط الإباحة في الخف الممسوح عليه، على قولين:

القول الأول: يشترط في الممسوح عليه الإباحة، فلو مسح على مغصوبٍ ونحوه لم يجز، على الصحيح من المذهب، قاله المرداوي[3]، وهو قول جمهور الأصحاب ومنهم: الزركشي[4]، واختاره المجد في البلغة[5]،

(١) الإنصاف (٤٠٨/١).
(٢) شرح الزركشي (٣٩٦/١).
(٣) الإنصاف (٤٠٨/١).
(٤) شرح الزركشي (٣٩٦/١).
(٥) بُلغة الساغب وبُغية الراغب (ص٥٤).

والموفق في المغني[١]، وقدّمه في الفروع[٢]، والمستوعب وأجازه حال الضرورة فقط[٣]، وحكاهما وجهين في الرعاية وأطلق الخلاف[٤]، وهو المذهب عند المتأخرين، واتفقت على ذلك عبارة الإقناع[٥]، والمنتهى[٦] ولو مع ضرورة.

القول الثاني: أنه لا يشترط في الممسوح الإباحة، واختاره القاضي أبا يعلى، وابن عبدوس، والشيرازي، كما نقله عنهم الزركشي[٧].

والمذهب الأول: وهو اشتراط الإباحة مطلقاً واتفقت عليه عبارة الإقناع والمنتهى.

المسألة الثالثة: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

من اختار هذا القول:

موقف الحنابلة منه:

الذي يظهر لي أن وصف الإمام فخر الدين لهذا القول بالوهم: أي الغلط، محلّ نظر، وذلك من جهتين:

من جهة الدليل، ومن جهة القائلين به.

أما من جهة الدليل: فقد خرّج القائلون بإباحة المسح على المغصوب؛ على الصلاة في الدار المغصوبة، حيث أن النهي هنا لا يعود

(١) المغني(١/١٨٠).
(٢) الفروع(١/١٩٤).
(٣) المستوعب(١/٧١).
(٤) الرعاية الصغرى (١/٢١٨).
(٥) الإقناع(١/٣٤).
(٦) المنتهى(١/٦٢).
(٧) شرح الزركشي (١/٣٩٦).

لـذات العبـادة ولا لشـرطها[١]، فتصـح الصـلاة مـع التحـريم، والنهـي هنـا لا يقتضي الفساد وعليه المذهب[٢]، وهو قياس له حظ من النظر، وقد ذكر ذلك ابن رجب في قواعده وبسط الأحوال فيها[٣].

وأما من جهة القائلين: فقد اختاره أئمة من المحققين؛ وعلى رأسهم القاضي أبي يعلى وغيره، فليس من الأقوال المهجورة كما تقدم.

(١) شرح الزركشي (٣٩٦/١).
(٢) ينظر: روضة الناظر (١٤٤/١)، قواعد ابن رجب (٥١)، شرح مختصر الروضة (٤٢٠/٢).
(٣) قواعد ابن رجب (٥١).

المبحث الرابع: لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل، هل يلزمهما الغسل؟

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي عند حديثه في موجب الغسل: التقاء الختانين: **[قال ابن عقيل: لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذَّكر في القبل، لزمهما الغسل. قاله المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»، و «الحاويين»، و «ابن عبيدان: هذا وهم فاحش، ذكر نقيضه بعد أسطر. قال ابن تميم: وهو سهو]**.[(١)]

محل الموصوف بالوهم : نقل المؤلف وصف المجد و وصاحب الحاوي وابن عبدالقوي في مجمع البحرين لقول ابن عقيل: بوجوب الغسل فيما لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل بالوهم. [(٢)]

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة.

يمكن دراسة هذا الفرع من خلال أصل عام متقرِّر في المذهب، وهو: أن الصحيح من المذهب -كما حكى المرداوي-: أن الإيلاج الموجب للغسل إذا كان في قُبُلٍ أصليٍّ، وعليه الأصحاب[(٣)]، وهو المذهب وعليه عبارة الإقناع[(٤)] والمنتهى[(٥)].

وبناءً على ذلك: فلو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل، هل يلزمهما الغسل؟

---

(١) الإنصاف (٩٦/٢).

(٢) الحاوي (١٣٣/١).

(٣) الإنصاف (٩٦/٢)، شرح الزركشي (٢٨٣/١)، الرعاية (٢٢٨/١).

(٤) الإقناع (٤٤/١).

(٥) منتهى الإرادات (٨٠/١).

عامة الأصحاب، وهو ظاهر المذهب: أنه لا غُسل على واحد منهما، واختاره الزركشي في شرحه[١]، والمستوعب[٢]، والرعاية[٣]،وعليه عبارة الإقناع[٤] والمنتهى[٥].

ونَقلوا عن ابن عقيل قولاً آخر: بإيجاب الغسل عليهما.

والراجح الأول: وهو عدم إيجاب الغسل؛ لاحتمال كونهما رجلين أو امرأتين.

المسألة الثالثة: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

من اختار هذا القول: لم أقف على أحد نسبه لغير ابن عقيل.

موقف الحنابلة منه: وصفه المجد وصاحب الرعاية والحاوي بالوهم الفاحش، وحكم عليه ابن تميم بالسهو من ابن عقيل، وهو الأقرب، فهو وهم عند الأصحاب من جهتين: الغلط ، وسهو النقل.

(١) شرح الزركشي (٢٨٣/١).
(٢) المستوعب (٨٧/١).
(٣) الحاوي (١٣٢/١).
(٤) الإقناع (٤٤/١).
(٥) منتهى الإرادات (٨٠/١).

المبحث الخامس: المجزئ في تطهير جميع النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي في باب تطهير النجاسات **[وفي سائر النجاسات ثلاث روايات. .. إحداهن: يجب غسلها سبعاً. وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. ..والرواية الثانية: يجب غسلها ثلاثاً، والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، وعنه: لا يشترط العدد في البدن، ويجب في السبيلين، وفي غير البدن سبع. قال الخلال: وهي وهم، وعنه: يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين،...وعنه: يغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع.. والمراد بمحل الاستنجاء الخارج من السبيلين. ... وعنه: لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد..].**[١]

محل الموصوف بالوهم : نقل المؤلف عن الخلال وصف أحد الروايات في تطهير عموم النجاسات بأنها وهم، وهي: أنه يجب التسبيع في السبيلين، وفيما عدا البدن، فأمّا سائر البدن فلا عدد.

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة.

اختلفت الروايات في تطهير النجاسة المتوسطة – عموم النجاسات– مما ليس بنجاسة الكلب والخنزير، أو الصبي الذي لم يأكل الطعام، على خمس روايات:

الرواية الأولى: يجب غسل جميع النجاسات سبعاً، نص عليه في رواية حنبل وأبي طالب[٢]، قال في الإنصاف هي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب[٣]، وقدّمها في الفروع وقال: " اختاره الأكثر"[١]، وكذا في الرعاية[٢]، وغيرهم، وعليه عبارة الإقناع[٣] والمنتهى[٤].

(١) الإنصاف (٩٦/٢)، بتصرّف.
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٧٩/٥).
(٣) الإنصاف (٩٦/٢).

الرواية الثانية: يجب أن تُغسل ثلاثاً، واختارها الموفق في العمدة[٥]، ونسبها المرداوي لجملة منهم: ابن عبدوس، وصاحب التذكرة، والوجيز. [٦]

الرواية الثالثة: لا يجب العدد، بل يُجزئ أن تُكاثَر بالماء حتى تزول، واختاره ابن قدامة في المغني[٧]، وقدّمها في المستوعب[٨].

الرواية الرابعة: يجب السّبع فيما عدا السبيلين، فإنه يجزئ فيهما الثلاث.

الرواية الخامسة: يجب السّبع في السبيلين، وفيما عدا البدن، فأما سائر البدن فلا عدد، ووصفها الخلّال بالوهم، ولم تُنسب لأحد، وهي أضعف الروايات.

المسألة الثالثة: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

مَن اختار هذا القول: لم أقف على من نسب هذا القول لأحد.

موقف الحنابلة منه: الذي يظهر هو: اتجاه الوصف بالوهم، فهو غير منسوب لأحد؛ وضعيف حتى من جهة الدليل؛ لأن البدن يشق اشتراط السبع في تطهيره جداً؛ لكثرة ملاقاته للنجاسات بطبيعة الحال، أحياناً منه، وأحياناً من غيره بخلاف غير البدن، وبخلاف السبيلين؛ فنجاستهما -كما لا يخفى- مغلظة.

=

(١) الفروع (٣١٧/١).
(٢) الرعاية الصغرى (٢٤١/١).
(٣) الإقناع (٥٨/١).
(٤) منتهى الإرادات (١٠٩/١).
(٥) عمدة الفقه (١٣).
(٦) الإنصاف (٩٦/٢).
(٧) المغني (٤٧/١).
(٨) المستوعب (١١٧/١).

المبحث السادس: إذا لم يجد إلا ثوب حرير ليصلي فيه.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي: **[فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرير، صلّى فيه، ولم يُعِد، على الصّحيح من المذهب. وقيل: يصلي ويعيد. قاله المجد، وتبعه في «الحاوي الكبير»: فأما الحرير إذا لم يجد غيره، فيصلي فيه ولا يعيد. وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس. قال: وهو وهم.]** (١)

محل الموصوف بالوهم : يصف المرداوي تخريج بعض الأصحاب بالوهم: ممن قال لمن صلّى بثوب الحرير للضرورة أنه يصلي ويعيد على الصلاة في الثوب النجس للحاجة.

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة.

لمـّا كان سَتْر العورة للمصلي شرط صحة، فلو لم يجد من أراد الصلاة لستر عورته إلا ثوب حرير، فهل يصلي فيه، ثم إن جازت الصلاة فيه للضرورة، فهل تلزمه الإعادة بعد ذلك؟

قولان للحنابلة:

القول الأول: يصلي ولا يعيد، على الصحيح من المذهب كما ذكر المرداوي(٢)، وجزم به ابن قدامة في المغني(٣)، وهو المذهب وعليه عبارة الإقناع(٤) والمنتهى(٥).

(١) الإنصاف (٣/٢٢٦).
(٢) الإنصاف (٣/٢٢٦).
(٣) المغني (١/٣٤٦).
(٤) الإقناع (١/١٨٩).
(٥) منتهى الإرادات (١/١٦٨).

القول الثاني: يصلي فيها وجوباً ويعيد، ذكرها المجد في البلغة وأطلق الخلاف[١]، وكذا القاضي في الروايتين[٢].

وأصحاب هذا القول يستدلون على وجوب الإعادة مع الصلاة في ثوب الحرير تخريجاً على الصلاة في الثوب النجس لا يجد غيره، فيصلي ويعيد[٣].

المسألة الثالثة: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

من اختارها من الحنابلة: المجد، وقدمها القاضي في الروايتين، والعبدلياني.

موقف الحنابلة منه: -كما تقدم- أن سبب الحكم بالوهم هو على مستندهم وتخريج من قال بالإعادة وأشار إليه المرداوي، فقال:" **لأن علّة الفساد فيه التحريم. وقد زالت في هذه الحال إجماعاً، فأشبه زوالها بالجهل والمرض**"[٤] ، وهو تعليل وجيه ظاهر، فقياس ثوب الحرير على الثوب النجس قياس مع الفارق كما تقدم.

(١) بلغة الساغب (٦٩/١).
(٢) الروايتين والوجهين (١٥٨/١).
(٣) الروايتين والوجهين (١٥٨/١)، الإنصاف (٢٢٦/٣).
(٤) الإنصاف (٢٢٦/٣).

المبحث السابع: المراد بقولهم للمصلي: وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب في الصلاة.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي: **[قوله: وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها. هذا المذهب. يعني، يجوز له ذلك، وقيل: السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها، اختاره .. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي»: وفيه ضعف. قال ابن تميم: وليس بشيء. وتابعوا في ذلك المجد في «شرحه»، فإنه قال: هذا وهم من قائله. وعنه، يكره في الفرض. ..وعنه، يفعله وحده، وقيل: يكره فيما يجهر فيه من الفرض، دون غيره. ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض صوته..]** (١)

محل الموصوف بالوهم : نقل المؤلف وصف المجد لقول من قال أن المراد بالسؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها بالوهم.

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة

اختلف الحنابلة في المصلي إن مرّ بآية رحمة هل يسأل الله رحمته، وإن مرّ بما يُستعاذ منه هل يستعيذ، نقل المرداوي وغيره روايات عن الإمام وأوجهاً عن الأصحاب:

الرواية الأولى: يجوز ذلك لكل مصلّ، وهو المذهب وعليه الأصحاب كما ذكر ذلك المرداوي(٢)، وقدّمه في الفروع(٣)، وقدّمه في الرعاية –أيضا– (٤)، وفي رؤوس المسائل(٥).

---

(١) الإنصاف (٦٦٢/٣).
(٢) الإنصاف (٦٦٢/٣).
(٣) الفروع (٦٦٢/٣).
(٤) الرعاية الصغرى(٣٠٢/١).
(٥) رؤوس المسائل (١٤٨/١).

الرواية الثانية: يستحب.[١]

الرواية الثالثة: يجوز إن صلى لوحده.[٢]

الرواية الرابعة: بالجواز وعدمه في الفرض، ذكرهما ابن عقيل.[٣]

القول الثالث: يُكره في الفروض الجهرية، نقلها المرداوي بصيغة التضعيف: وقيل: يُكرَه. [٤]

القول الخامس: تخصيص الجواز بالمأموم، ويخفض صوته، ذكره الفضل فيما نقله المرداوي عنه. [٥]

القول السادس وهو أضعفها: قالوا: المراد بالسؤال والاستعاذة هنا: تكرار الآية، واختاره ابن الجوزي، وأبو بكر الدينوري[٦]،

المسألة الثالثة: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

اختاره: اختاره ابن الجوزي، وأبو بكر الدينوري.

موقف الحنابلة: نقل ابن مفلح في الفروع تضعيف الحنابلة له، فقال: "قال بعضهم وليس بشيء"[٧]، ونقل المرداوي عن المجد – كما تقدم– وصفه لهذا القول بالوهم، ووصفه ابن حمدان بالضعف، وقال ابن تميم: ليس بشيء، نقله عنهم المرداوي[٨]، وعامة المصنفات لم يذكروه.

---

(١) الإنصاف (٦٦٢/٣)، الفروع (٦٦٢/٣).
(٢) الإنصاف (٦٦٢/٣)، الفروع (٦٦٢/٣).
(٣) الإنصاف (٦٦٢/٣)، الفروع (٦٦٢/٣).
(٤) الإنصاف (٦٦٣/٣)، الفروع (٦٦٢/٣).
(٥) الإنصاف (٦٦٣/٣).
(٦) الإنصاف (٦٦٣/٣).
(٧) الإنصاف (٦٦٣/٣)، الفروع (٦٦٢/٣).
(٨) الإنصاف (٦٦٣/٣).

المبحث الثامن: في باب الجهاد: هل دابة المقتول وآلتها التي قاتل عليها هل هي سلب، أم غنيمة؟

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصّ المسألة وبيان محلّ الوهم.

قال المرداوي: **[قوله: والسلب ما كان عليه؛ من ثياب، وحلى، وسلاح، والدابة بآلتها. يعنى، التي قاتل عليها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.... وعنه، أن الدابة وآلتها ليست من السلب. وقيل: هي غنيمة... قال في «الكافي»: واختاره الخلال، قال الزركشي: لا يغرنك قول أبي محمد في «الكافي»، أنه اختيار الخلال، فإنه وهم.]**. (١)

محل الموصوف بالوهم: نقل المؤلف وصف الزركشي بالوهم لقولٍ ذكر الموفق أنه اختيار الخلال، وهو: أن الدابة وآلتها أنهما غنيمة وليستا من السلب. (٢)

المسألة الثانية: دراسة المسألة عند الحنابلة

اختُلِف في المذهب: فيما كان على المقتول من ثياب، وحُلِيٍّ، وسلاح، والدابة بآلتها، أي: التي قاتل عليها، هل هي من السلب أو من الغنيمة. على روايتين:

الرواية الأولى: جميعها من السلب والدابة إذا قاتل عليها، على الصحيح من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، قاله المرداوي(٣)،اختارها الخِرَقي(٤)، وقدّمها في الفروع(٥) ، والرعاية(٦)، واختارها في الهداية، وأطلق

(١) الإنصاف (١٠/١٦٧).
(٢) شرح الزركشي (٦/٤٢٨).
(٣) الإنصاف (١٠/١٦٧).
(٤) مختصر الخرقي (١٣٩).
(٥) الفروع (١٠/٢٧٦).
(٦) الرعاية (١/٥٦١).

وأطلق الخلاف في الفرس[١] وهي المذهب عند المتأخرين وعليها عبارة الإقناع والمنتهى[٢].

الرواية الثانية: وعنه –أي عن الإمام أحمد–: أنها الدابة ليست من السلب مطلقاً، وذكر الموفق في الكافي أن أبو بكر الخلال اختارها[٣].

الرواية الثالثة: أنها من السلب مطلقاً، وحكاها الزركشي رواية. [٤]

المذهب الأول: على المقتول من ثياب، وحُلِيٍّ، وسلاح، والدابة بآلتها، أي: التي قاتل عليها من السلب.

المسألة الثالثة: بيان من اختار القول الموصوف بالوهم من الحنابلة، وموقفهم من هذا القول:

من اختاره من الحنابلة: حكاه الموفق عن الخلال[٥].

موقف الحنابلة منه: قال الزركشي: "إن قاتل عليها فهي من السلب، لما تقدم في حديث عوف، وإن كان ممسكاً بعنانها فليست من السلَب، لما تقدم في دليل الثانية، خرج منه إذا كان يقاتل عليها، .. وهذه الرواية أعدل الأقوال، وهي اختيار الخِرَقي، والخلّال، ولا يغرنّك قول أبي محمد في الكافي: إن اختيار الخلال الرواية الثانية[٦] .. فإنه وهمٌ". [٧]

---

(١) الهداية (٢١١).
(٢) الإقناع (٢٠/٢)، ومنتهى الإرادات (٢١٨/٢).
(٣) المغني (١٩٤/٩).
(٤) شرح الزركشي (٤٢٧/٦).
(٥) المغني (١٩٤/٩).
(٦) مراده بالرواية الثانية: أي أنها ليست من السلب مطلقاً. شرح الزركشي (٤٨٦/٦). (٤٨٦/٦).
(٧) المصدر السابق.

النتائج والتوصيات:

١. المراد بوصف الوهم في الإنصاف:

أ. الغلط، في العزو.

ب. السهو من القائل – ابتداءً–.

٢. أن وصف القول بالوهم لا يلزم منه أنه لم يقل به أحد.

٣. أن وصف الوهم، أي الغلط في عموم المسائل متجه.

٤. أن عموم ما وُصف في بالوهم في الإنصاف ليس من حكم المرداوي وإنما ينقل عن غيره.

٥. أن الأقوال الموصوفة بالوهم قليلة جداً في الإنصاف.

٦. ضرورة العناية بمصطلحات الحنابلة الخاصة في تآليفهم والموازنة بينها؛ لما لها من فائدة على الأئمة وعلى تحرير الأقوال في المذهب.

فهرس المراجع والمصادر

١. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. "مناقب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، دار هجر،١٤٠٩ هـ).

٣. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري سراج الدين أبو حفص، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". تحقيق: خالد الرباط – جمعة فتحي. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م).

٥. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م).

٦. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٧. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١)

٨. ابن تغزي بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).

٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي. "شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة". تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح. (ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)

١٠.ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م).

١١.ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي، "الرعاية الصغرى". تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

١٢.ابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي ثم المكي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م).

١٣.ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

١٤.ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م).

١٥.ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش،

صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

١٦.ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، "الطبقات الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

١٧.ابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، "مختصر طبقات الحنابلة". دراسة: فواز أحمد زمرلي، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١٨.ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠).

١٩.ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٢٠.ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. "المغني لابن قدامة". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٢١.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، "طبقات الشافعيين". تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

٢٢.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (الرياض - السعودية: مكتبة الرشد).

٢٣.ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي."كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٤.ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري". تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

٢٥.أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، "أسد الغابة". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٦.أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م).

٢٧.أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني". تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

٢٨.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (بيروت: دار الجيل).

٢٩.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).

٣٠.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

٣١.برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٣٢.البغدادي، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ ، المقرئ الأَدَمي الحنبلي. "المنور في راجح المحرر". دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس. (ط١، بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣٣.البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد". تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م).

٣٤.الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (لبنان – بيروت: دار المعرفة).

٣٥.الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٣٦.الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. "متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (دار الصحابة للتراث،: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣٧.الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، "تاريخ بغداد وذيوله". دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
٣٨.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٣٩.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
٤٠.الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥).
٤١.الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، "العبر في خبر من غبر". تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٢.الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
٤٣.الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. "الأعلام". (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
٤٤.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "ذيل طبقات الحفاظ للذهبي". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (دار الكتب العلمية).
٤٥.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي. الأم، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٤٦.شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي الصديقي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (بيروت: دار الكتب العلمية).

٤٧.الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه" المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم – جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

٤٨.الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح". (الهند: الدار العلمية).

٤٩.الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٥٠.الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"، تحقيق: زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي – بيروت).

٥١.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، "طبقات الفقهاء". هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت – لبنان: دار الرائد العربي، ١٩٧٠).

٥٢.الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

٥٣.العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٥٤.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد

الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ).

٥٥.الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية".

٥٦.القاضي أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي. "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط١، دار النوادر، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ).

٥٧.القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء. "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٥٨.القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٥٩.الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م).

٦٠.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان:: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م).

٦١.محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، "الثقات". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت

مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣).

٦٢.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).

٦٣.المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٦٤.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))". (دار الفكر).

Bibliography

1. Abu Al-Hattaab, Mahfouz bin Ahmad Al-Kaluudhaani. "Al-Hidaayah ʻala Madhab Al-Imam Abi Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Ash-Shaybaani". Investigation: Abdul Lateef Hameem – Maahur Yasin Al-Fahl. (1st ed., Muassasah Gurraas for Publication and Distribution, 1425 AH – 2004).
2. Abu Dawud As-Sijistaani, Sulaimaan bin Al-Ashʻath bin Ishaq Al-Azdi. "Masaail Al-Imam Ahmad the Riwaayah if Abu Dawud As-Sijistaani". Investigation: Abu Muʻaadh Taariq bin Awadullaah bin Muhammad. (1st ed., Egypt: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1420 AH – 1999).
3. Abu Umar Yusuf bin Abdillaah bin Muhammad bin Abdil Barr bin Aasim An-Namri Al-Qurtubi, "Al-Istiiʻaab fee Maʻrifat Al-Ashaab". Investigation: Ali Muhammad Al-Bujaawi. (Beirut: Daar Al-Jeel).
4. Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Taareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaaheer wa Al-Aʻlaam". Investigation: Dr. Bahsaahir ʻAwaad Maʻruuf. (1st ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 2003).
5. Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Siyar Aʻlaam An-Nubaalaa". Investigation: A group of investigators under the supervision Shaykh Shuʻaib Al-Arnaout. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH – 1985).
6. Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaimaaz, "Al-ʻIbar fee Khabar man Gabar". Investigation: Abu Hajar Muhammad As-Saʻeed bin Sayuuni Zugluul. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah).
7. Ad-Dusuuqi, Muhammad bin Ahmad bin ʻArafah Al-Maaliki. "Haashiyah Ad-Dusuuki ʻala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Daar Al-Fikr, N.E, N.D).
8. Al-ʻAsqalaani, Abul Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, "Ad-Durar Al-

Kaaminah fee A‘yaan Al-Miha Ath-Thaaminah". Investigation: Investigator Muhammad Abdul Mu‘eed Daan. (2nd ed., Saidarabaa/India: Majlis Daairah Al-Ma‘aarif Al-‘Uthmaaniyyah, 1392 AH – 1972).

9. Al-‘Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, Numbering of its chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdil Baaqi, correction and supervision by: Muhibbuddeen Al-Khateeb. (Daar Al-Ma‘fifah – Beirut, 1379 AH).
10. Al-Baabarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmuud, "Al-‘Inaayah Sharh Al-Hidaayah". (Daar Al-Fikr).
11. Al-Bagdaadi, Taqiuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ali, Al-Muqri Al-Adami Al-Hanbali. "Al-Munawwar fee Raajih Al-Muharrar". Study and Investigation: Dr. Waleed bin Abdillaah Al-Munees. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah for Printing and Publication and Distribution, 1424 AH – 2003).
12. Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus Al-Hanbali, "Al-Minah Ash-Shaafiyaat bi Sharh Mufradaat Al-Imam Ahmad". Investigation: Prof. Abdullaah bin Muhammad Al-Mutlaq. (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Daar Kunuuz Ishbeelia for Publication and Distribution, 1427 AH – 2006).
13. Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il Abu Abdillaah Al-Ju‘fi. "Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulil Laah –salla Allaah ‘alayhi wa sallam- wa sunanihi wa ayyaamihi = Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah, photocopied from As-Sultaaniyyah with the addition of numbering, Numbering by Muhammad Fuad Abdil Baaqi, 1422 AH).
14. Al-Gazzi, Taqiuddeen bin Abdil Qaadir At-Taameemi Ad-Daari, "At-Tabaqaat As-Saniyyah fee Taraajim Al-Hanafiyyah".
15. Al-Hajjaawi, Musa bin Ahmad Al-Maqdisi. "Al-Iqnaa‘ fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal".

Investigation: Abdul Lateef Muhammad Musa As-Subki. (Lebanon – Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

16. Al-Hattaab Ar-Ru'aini, Shamsuddeen Abdu Abdillaah Muhammad bin Muhammad Al-Maaliki. "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed., Daar Al-Fikr, 1412 AH – 1992).
17. Al-Jundi, Khaleel bin Ishaq bin Musa, Diyaauddeen Al-Maaliki Al-Misri. "Mukhtasar Al-'Alaamat Khaleel". Investigation: Ahmad Jaad. (1st ed., Daar Al-Hadeeth/ Cairo, 1426 AH – 2005).
18. Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansur bin Bahraam, Abu Ya'qub Al-Marwazi. "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Raahawayh". (1st ed., Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1425 AH – 2002).
19. Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali, "Taarikh Bagdaadi wa Dhuyuulihi". Study and Investigation: Mustafa Abdul Qaadir Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
20. Al-Khiraqi, Abu Al-Qaasim Umar bin Al-Husain bin Abdillaah. "Matn Al-Khiraqhi 'ala Madhab Abi Abdillaah Ahmad bin Hanbak Ash-Shaybaani". (Daar As-Sahaabah for Heritage, 1413 AH – 1993).
21. Al-Maawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Bagdaadi. "Al-Haawi Al-Kabeer fee Fiqh Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'I wa Huwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad – Sheikh Aadil Ahmad Abdul Mawjuud. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1999).
22. Al-Mawaaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim bin Yusuf Al-'Abdari Al-Garnaati, Abu Abdillaaj Al-Maaliki, "At-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar
23. Al-Qaadi Abu Ya'la Al-Farraa, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Al-Bagdaadi Al-Hanbali. "Al-Ta'leeqah Al-Kabeerah fee Masaail Al-Khilaaf 'alaa Madhab Ahmad". Investigation: A special committee of investigators under the supervision

Nuuruddeen Taalib. (1st ed., Daar An-Nawaadir, 1431 AH – 2010).

24. Al-Qaadi Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf known as Ibn Al-Faaraa. "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Ar-Riwaayatayn wa Al-Wajhayn". Investigation: Dr. Abdul Kareem bin Muhammad Al-Laahim. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1405 AH – 1985).
25. Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain An-Naisaabuuri. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa salaam-". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
26. An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab (with the completion of As-Subki and Al-Mutee'i). (Daar A-Fikr).
27. Ash-Shaafi'i, Abu Abdillaah Muhammad bin Idrees Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki. "Al-Umm", (Beirut: Daar Al-Ma'rifat, N.P, 1410 AH – 1990).
28. Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Hanbal. "Al-Jaami' li 'Uluum Al-Imam Ahmad – Al-Fiqh". By: Khalid Ar-Ribaat, Seyyid 'Izzat 'Eid [in collaboration with some researchers at Daar Al-Falaah]. (1st ed., Fayum: Arab Republic of Egypt: Daar Al-Falaah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH – 2009).
29. Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Masaail Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibn Abdillaah", Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (Al-Maktab Al-Islaami – Beirut).
30. Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibn Abi Al-Fadl Saalih". (India: Ad-Daar Al-'Ilmiyyah).
31. Ash-Shaybaani, Abu Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. "Masaail Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ibnihi Abdullaah". Investigation: Zuhayr

Ash-Shaaweish, (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1401 AH – 1981).
32. Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali , "Tabaqaat Al-Fuqahaa". Edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor, Investigation: Ihsaan Abaas. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Ar-Raaid Al-‘Arabi, 1970).
33. As-Suyuuti, Abdur Rahmaan bin Abi Bakr, "Dayl Tabaqaat Al-Huffadh li Ad-Dahabi". Investigation: Shaykh Zakariyyah ‘Umayraat. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).
34. Az-Zarkashi, ‘Alaauddeen Abu Al-Hassan Ali bin Sulaimaan Al-Murdaawi Ad-Dimashqhi As-Saalihi Al-Hanbali. "Al-Insaaf fee Ma‘rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". (2nd ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).
35. Az-Zarkashi, Shamsuddeen Muhammad bin Abdillaah Al-Misri Al-Hanbali. "Sharh Az-Zarkashi". (1st ed., Daar Al-Obeikaan, 1413 AH – 1993).
36. Az-Zirikli, Khayruddeen bin Mahmud bin Muhammad bin Ali bin Faaris Ad-Dimashqhi, "Al-A‘laam". (Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen, 2002).
37. Burhaanuddeen Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdillaah, "Al-Maqsid Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdir Rahmaan bin Sulaimaan Al-‘Uthaymeen. (1st ed., Maktabah Ar-Rushd – Rushd – Saudi Arabia, 1410 AH – 1990).
38. Ibn ‘Asaakir, Abu Al-Qaasim ‘Ali bin Al-Hassan, "Tareekh Dimashq". Investigation: ‘Amruuwi. (Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution, 1415 AH – 1995).
39. Ibn Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi. "Al-Istidkhaar". Investigation: Saalim Muhammad Ataa, Muhammad Ali Mu‘awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH – 2000).
40. Ibn Abi Ya‘la, Abu Al-Husain Muhammad bin Muhammad, "Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqqi.

41. Ibn Al-'Imaad, Abdul Hayy bin Ahmad bin Muhammad Al-'Akri Al-Hanbali. "Shadaraat Ad-Dahab fee Akbaar Man Dahab". Investigation: Mahmud Al-Arnaout, Its Hadith authenticated by: Abdul Qaadir Al-Arnaout. (1st ed., Damascus – Beirut: Daar Ibn Katheer, 1406 AH -1986).
42. Ibn Al-Jawzi, Jamaaluddeen Abu Al-Faraj Abdur Rahmaan bin Ali bin Muhammad. "Manaaqib Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Daar Hajar, 1409 AH).
43. Ibn Al-Mulaqqan, Umar bin Ali bin Ahmad Al-Ansaari Siraajuddeen Abu Hafz, "At-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' As-Saheeh". Investigation: Khaalid Ar-Ribaat – Jum'ah Fathi. (Qatar: Ministry of Awqaaf and Islamic Studies, 1429 AH – 2008).
44. Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Al-Awsat fee As-Sunan wa Al-Ijmaa' wa Al-Ikhtilaaf". Investigation: Abu Hamaad Sageer Ahmad bin Muhammad Haneef. (1st ed., Riyadh – Saudi Arabia: Daar Taibah, 1405 AH – 1985).
45. Ibn An-Najaar, Taqiuddeen Muhammad bin Ahmad Al-Futuuhi Al-Hanbali. "Muntaha Al-Iraadaat". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1419 AH – 1999).
46. Ibn Badraan, Abdul Qaadir bin Ahmad bin Mustafa, "Introduction to Imam Ahmad bin Hanbal School of Jurisprudence" (Arabic). Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1401 AH).
47. Ibn Haani, Ishaq bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwaayah Ishaq bin Ibrahim bin Haani An-Naisaabuuri". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (Al-Maktab Al-Islaami, 1400 AH).
48. Ibn Hamdaan, Abu Abdillaah Ahmad bin Hamdaan bin Shabeeb An-Numairi Al-Harraani Al-Hanbali,

"Ar-Ri‘aayah As-Sugra". Investigation: Ali bin Abdillaah bin Hamdaan Ash-Shahri.

49. Ibn Humaid, Muhammad bin Abdillaah An-Najdi then Al-Makki, "As-Suhub Al-Waabilah ‘ala Daraaih Al-Hanaabilah". Investigation and introduction and commentary: Bakr bin Abdillaah Abu Zayd, Abdur Rahmaan bin Sulaimaan Al-Uthaymeen. (1st ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, 1416 AH – 1996).
50. Ibn Katheer, Abul Fidaa Isma‘il bin ‘Umar Al-Qurashi Al-Basri the Ad-Dimashqhi, "Tabaqaat Ash-Shaafi‘iyyeen". Investigation: Dr. Ahmad Umar Haashim, Dr. Muhammad Zainahum Muhammad ‘Izzat. (Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah, 1413 AH – 1993).
51. Ibn Khullikhaan, Abu Al-‘Abaas Shamsuddeen Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Barmaki Al-Irbili. "Wafiyyaat Al-A‘yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan". Investigation: Ihsaan Abaas. (Beirut: Daar Saadir).
52. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdillaah bin Muhammad, "Al-Maqsid Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imam Ahmad". Investigation: Dr. Abdur Rahamaan bin Sulaiman Al-‘Uthaymeen. (Riyadh – Saudi Arabia: Maktabah Ar-Rushd).
53. Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abddillaah Al-Hanbali. "Kitaab Al-Furuu‘ with Tasheeh Al-Furuu‘ by Alaauddeen Ali bin Sulaiman Al-Murdaawi". Investigation: Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH – 2003).
54. Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jamaa‘ili Al-Maqdisi Ad-Dimashqi Al-Hanbali. "Al-Mugni li Ibn Qudaamah". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH – 1968).
55. Ibn Rajab, Zainuddeen Abdur Rahmaan bin Ahmad, As-Salaamah Al-Bagdaadi Ad-Dimashqhi Al-Hanbali. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari",

Investigation: Mahmud bin Sha‘baan bin Abdil Maqsuud, Majdi bin Abdil Khaaliq Ash-Shaafi‘I, Ibrahim bin Isma‘il Al-Qaadi, As-Seyyid ‘Izzat Al-Mursi, Muhammad bin ‘Awad Al-Manquush, Salaah bin Saalim Al-Masraati, ‘Alaa bin Mustafa bin Humaam, Sabri bin Abdil Khaaliq Ash-Shaafi‘I, (1st ed., Madinah: Maktabah Al-Gurabaa Al-Athariyyah, Cairo: Office of Heritage Investigation at Daar Al-Haramain, 1417 AH – 1996).

56. Ibn Rajab, Zainuddeen Abdur Rahman bin Ahmad Al-Hanbali, "Dayl Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Dr. Abdur Rahmaan bin Sulaiman Al-Uthaymeen. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikaan, 1425 AH – 2005).
57. Ibn Sa‘ad, Abu Abdillaah Muhammad bin Sa‘ad bin Manee‘ Al-Haashimi, Al-Basri, Al-Bagdaadi. "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: Muhammad Abdul Qaadir Ataa. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1410 AH – 1990).
58. Ibn Shatiyy, Muhammad Jameel bin Umar Al-Bagdaadi, "Mukhtasar Tabaqaat Al-Hanaabilah". Study: Fawaaz Ahmad Zamarli, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1406 AH – 1986).
59. Ibn Ta‘zi Bardi, Yusuf bin Ta‘zi Bardi bin Abdullaah Adh-Dhaahiri Al-Hanafi, "An-Nujuum Az-Zaahirah fee Muluuk Misr wa Al-Qaahirah". (Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Daar Al-Kutub).
60. Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Sharh Al-‘Umdah" by Shaykhul Islam Ibn Taimiyyah from the Beginning of the Book of Prayer till the End of the Etiquettes of Walking to the Prayer". Investigation: Khalid bin ‘Ali bin Muhammad Al-Mushayqih. (1st ed., Riyadh, KSA: Daar Al-‘Aasimah, 1418 AH – 1997).
61. Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Sharh Al-‘Umdah fi Al-Fiqh – the Book of Purity". Investigation: Dr. Su‘ud bin Saalih Al-

‘Utaishaan, (1st ed., Riyadh: Maktabah Obeikan, 1412 AH).

62. Ibn Taimiyyah, Taqiuddeen Abu Al-‘Abaas Ahmad bin Abdil Haleem bin Abdis Salaam Al-Hambali Ad-Dimashqhi. "Al-Muharrar fee Al-Fiqh ‘ala Madhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal". (3rd ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 1404 AH – 1984).
63. Muhammad bin Hibbaan bin Ahmad, At-Tameemi Ad-Daari, "Ath-Thiqaat". Printed with the help: Ministry of Education for the Higher Government of India, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu‘eed Khaan Director of Education in Uthmaaniyyah. (1st ed., Daairah Al-Ma‘aarif Al-‘Uthmaaniyyah, Hyderabad – India, 1393 AH – 1973).
64. Sharaful Haqq Muhammad Ashraf bin Ameer bin Ali, Al-‘Azeem Abaadi As-Sadeeqi, "‘Awn Al-Ma‘buud Sharh Sunan Abi Daauud with Haashiyah Ibn Al-Qayyim: Tahdeeb Sunan Abi Daaud wa Eedooh ‘Ilalihi wa Mushkilaatihi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).